

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٥ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٦٤٨ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/١/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - أخصائي مختبر - حقوق وظيفية

- مكافأة حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - العمل على حفظ عينات المواد

المخدرة - عموم النص النظامي.

مُطالبة المدّعي إلزام المدعي عليها بصرف مكافأة حفظ المواد المخدرة - تضمن

النظام صرف مكافأة شهرية للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

سواء أكان عسكرياً أم مدنياً - الثابت أن المدعي يشغل وظيفة (أخصائي مختبر)

لدى المدعي عليها، ومكلف بحفظ المواد المخدرة التي ترد إلى المختبر لغرض الفحص

والتحليل؛ مما يتقرر استحقاقه للمكافأة محل الدعوى - عدم قبول دفع المدعي عليها

بأن دور المدعي يقتصر على فحص وتحليل عينات من المواد المخدرة المضبوطة؛

كون المدعي قدّم ما يثبت تكليفه بحفظ المواد المخدرة ولو كانت قليلة، إذ إن النص

النظامي ورد عاماً، والنص العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصّه - أثر

ذلك: إلزام المدعي عليها بصرف المكافأة للمدعي.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الأصولية: (النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصه).
- الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٠، بشأن صرف مكافأة شهرية للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة حفظ المواد المخدرة والمقدرة بألف ريال شهرياً، اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها من الناحية الموضوعية أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٠ هـ حدد الفئات المستحقة لصرف هذه المكافأة، وهي:  
"٢- صرف مكافأة شهرية (١٠٠٠) ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً"، وحيث إن المدعى يعمل في مركز السموم، فدورهم مقتصر على تحليل العينات وليس حفظ المواد، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى، قدم مذكرة تضمنت أن آلية العمل في المركز هي استلام العينات التي يتم ضبطها من قبل الجهات الأمنية والاحتفاظ بها لحين العمل على تحليلها ثم عمل محضر إتلاف المتبقيات من هذه العينات، والاحتفاظ

بهذه المتقييات مع محاضرها إلى حين تسليمها بموجب محاضر تسليم للجنة الإتلاف المختصة، ويكون الموظف المسؤول عن حفظ المواد المخدرة مسؤولاً مسؤولية تامة عن هذه العينات إلى حين تسليمها للجنة الإتلاف. ثانياً: المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتم ضبطها وإرسالها إلى المركز من قبل الجهات الأمنية لغرض التحليل تعتبر عهدة ومسئولاً عنها مسؤولية تامة من كلف باستلامها وحفظها بغض النظر عن كميتها، وأن آلية التعامل مع هذه المواد المحظورة لا تفرق بين قليلاً وكثيراً من ناحية حفظها والمسؤولية تجاهها. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه. ثم طلبت الدائرة من المدعى تقديم مشهد البدلات والعلوات خلال فترة المطالبة، وإحضار مشهد مختوم لتکلیفه من إدارة الموارد البشرية بالعمل الذي من أجله يستحق البدل محل الدعوى، فقدم المدعى مشهداً مصادقاً عليه من الموارد البشرية لدى المدعى عليها، ونص الحاجة منه على أنه: (تم تکلیف المدعى بحفظ المواد المخدرة التي ترد إلى المركز لغرض الفحص والتحليل من تاريخ ١٤٤٠/٩/١ هـ). ثم قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى مطالبة في حقوق وظيفية مقررة في نظم الخدمة المدنية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم



الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانى وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطلب صرف مكافأة حفظ المواد المخدرة والمقدرة بـألف ريال شهرياً، اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ؛ فإن نشوء الحق في هذه الدعوى يكون من ذلك التاريخ، ولما كان المدعي قد تظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة القصيم، وأجابت بالرفض بموجب خطابها رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/٣هـ، وتقديم لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ، وبما أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة نصت على أنه: "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبته في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها"؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه لما كان الثابت أن المدعي يشغل وظيفة (أخصائي مختبر) في الشؤون الصحية بمنطقة القصيم، والثابت أنه مكلف بحفظ المواد المخدرة التي ترد إلى المركز من قبل الجهات الأخرى وذلك لغرض الفحص والتحليل وفقاً لما هو مثبت في المشهد الصادر من المدعي عليها والمصدق عليه من

قبلها، والثابت أن المدعى عليها لم تصرف المكافأة محل الدعوى للمدعى وفقاً لما أدى به أثقاء المرافة، ولم تقدم المدعى عليها خلاف ذلك، وحيث ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ الذي تضمن في فقرته الأولى الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وفي فقرته الثانية تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ المعديل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ ليصبح بالنص الآتي: "...ثانياً: صرف مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً؛ وعليه يكون المدعى قد أقام دعواه على سندٍ سليم من النظام؛ وبالتالي يتعين الحكم له بما يطالب به: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون النص الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ يتعلق بمن وكل إليهم حفظ المواد المخدرة دون من يعمل في مركز السموم والذي يقتصر دورهم على فحص عينات من الكميات المضبوطة؛ فإن المدعى قدماً ما يثبت تكليفه بحفظ المواد المخدرة، وأما عن كميتها فإن النص ورد عاماً، ومن المعلوم أن اللفظ العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم بأن تصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ (...)(...) اعتباراً من ١٤٤٠/٩/١هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

